

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

تضع الجمعية تلخيص السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مستفيدين وداعمين ومتطوعين وخالفة، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل أنظمة العمل والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التنصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود والخدمات بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الجمعية.

وتركت الجمعية على صيغة العلاقات مع المستفيدين، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة. مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعديها بما يكفل حقوق المستفيد.

الهدف العام:

تقديم خدمة متميزة للمستفيدين من كافة الشرائح باتقان وسرعة وجودة عالية لإنجاز معاملاتهم ومتابعة متطلباتهم ومقترناتهم والعمل على مواصلة التطوير والتحسين التي تم بالتعاون مع كافة الجهات للوصول إلى تحقيق الأهداف، والوصول إليهم بأسهل الطرق دون الحاجة إلى طلب المستفيد.

الأهداف التفصيلية :

- تقديم حاجة المستفيد وكافة الفئات المستفيدة في الجمعية من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة.
- تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الالكترونية في خدمة المستفيد.
- تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع ت Saulات المستفيدين واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.
- تقديم خدمة للمستفيد من موقعه حفاظاً لوقته وتقديراً لظروفه وسرعة إنجاز خدمته.
- التركيز على عملية قياس رضا المستفيد كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة.
- زيادة ثقة وانتماء المستفيدين بالجمعية من خلال تبني أفضل المعايير والممارسات في تقديم الخدمة للمستفيد وذلك عن طريق ما يلي :

 1. تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيد عن الخدمات المقدمة في الجمعية.
 2. تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات.
 3. نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
 4. نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين الداخلي أو الخارجي.
 5. ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيد ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيد من خلال تلمس آراء المستفيدين

القنوات المستخدمة للتواصل مع المستفيدين :

1. المقابلة
2. الاتصالات الهاتفية
3. وسائل التواصل الاجتماعي
4. الخطابات
5. خدمات طلب المساعدة
6. خدمة التطوع
7. الموقع الإلكتروني للجمعية

الأدوات المتاحة لموظفي علاقات المستفيدين للتواصل مع المستفيدين :

1. اللائحة الأساسية للجمعية.
2. دليل خدمات البحث الاجتماعي.
3. دليل سياسة الدعم للمستفيدين.
4. طلب دعم مستفيد.

ويتم التعامل مع المستفيد على مختلف المستويات لإنتهاء معاملاته بالشكل التالي :

1. استقبال المستفيد بباقية واحترام والإجابة على جميع الاستفسارات وإعطاء المراجع الوقت الكافي
2. التأكيد من تقديم المراجع كافة المعلومات المطلوبة، وعلى الموظف مطابقة البيانات والتأكد من صلاحيتها وقت التقديم
3. في حالة عدم وضوح الإجراءات للمستفيد فعلى الموظف إحالته لمسؤول البحث الاجتماعي للإجابة على تساؤلاته وإيضاح الجوانب التنظيمية.
4. التأكيد على صحة البيانات المقدمة من طالب الدعم والتوجيه علها وأنه مسؤول مسئولية مباشرة عن صحة المعلومات
5. التوضيح للمستفيد بأن طلبه سيرفع للجنة البحث لدراسة طلبه والرد عليه بشأن قبوله أو رفضه خلال مدة لا تقل عن أسبوعين.
6. استكمال إجراءات التسجيل مع اكتمال الطلبات.
7. تقديم الخدمة الازمة.



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين في الجمعية

١. أن يكون المستفيد/ة سعودي/ة الجنسية أو أرملة مواطن سعودي لديها أبناء أو مواطنة سعودية لديها تابعين غير سعوديين.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم إثبات استقلاليتها في السكن ويتم قبولها بناءً على توصية اللجنة الاجتماعية.
٤. دراسة الحالة من قبل الباحث/ة بالجمعية.
٥. لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان عمر رب الأسرة أقل من ٣٠ عاماً باستثناء الحالات التي يثبت فيها عدم القدرة على العمل ويتم النظر في استثنائها من قبل اللجنة الاجتماعية للقبول أو الرفض ويستثنى من ذلك من لديه تقرير طبي مصنف من التأهيل الشامل بأنه عاجز عن العمل.

شروط استقبال ملفات أسر السجناء والمفرج عنهم

١. انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.
٢. إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فيشترط لقبول الملف ألا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.
٣. حضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.
٤. يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

شروط احتساب الدخل للقبول في الجمعية:

١. يشترط ألا يزيد دخل رب الأسرة عن ألف ريال (١٠٠٠) ودخل التابع عن ألف ريال (١٠٠) عند تطبيق الحد المانع للقبول.
٢. ألا يتتجاوز إجمالي دخل الأسرة كاملاً عن (٧٠٠) ريال في الشهر بغض النظر عن عدد أفرادها.
٣. ألا يتتجاوز الحد المانع للقبول عن مبلغ ٥٠٠ ريال أو أقل (وفي حال الزيادة عن الحد المانع يقبل الطلب في المساعدات العينية فقط خلال شهر رمضان المبارك، مثل السلال الغذائية الزائدة أو التمور وتصنف هذه الحالات ضمن الفئة شبه المقتردة)

المستندات المطلوبة لتقديم طلب التسجيل في الجمعية (المستندات الأولية):

إذا كان السكن ملك يتم إثبات ذلك بصورة صك المنزل مع أصل آخر فاتورة كهرباء	صورة الهوية الوطنية (لتسجيل البيانات)	صورة سجل الأسرة.
إذا كان السكن بالإيجار يتم إثبات ذلك بأصل آخر فاتورة للكهرباء الخاصة بالوحدة المستأجرة وتكون باسم المستفيد المسجل في عقد الإيجار	سنادات أوامر دفع الإيجار المستخرجة من منصة إيجار	صورة من عقد الإيجار

للأرملة (إضافةً إلى المستندات الأولية):

صورة شهادة الوفاة للزوج	إثبات عدم الزواج	صورة من شهادات الأبناء الدراسية
صورة صك الإعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء		

للمطلقة (إضافةً إلى المستندات الأولية):

صورة صك الطلاق مع إحضار الأصل للمطابقة	إثبات عدم الزواج	صورة صك الحضانة
صور من شهادات الأبناء الدراسية		

معاً ليسعد المحتاج



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

حقوق المستفيد

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد إجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة إلى (الباحث/ة الاجتماعي/ة) آخر في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع (الباحث/ة الاجتماعي/ة) بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم له الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلته في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة له وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

١. التعامل مع الملف (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجرى جميع المناقشات والاستشارات ودراسة الحالة للمستفيد بسرية تامة.

٣. الاحترام والكرامة:

 ١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام.
 ٢. طلب مشاركة أحد أفراد العائلة في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة للمستفيد وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمنسوبي الخدمة:

١. يحق للمستفيد معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية الذين يقومون بخدمته.
٢. معرفة هوية (الباحث/ة الاجتماعي/ة) المسئولين عن رعياته وتقديم الخدمة له ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيد

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية له.
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الجمعية وذلك لمقدمي الخدمة أو (الباحث/ة الاجتماعي/ة) عند الزيارة لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة وتلمس الاحتياجات والتعریف بخدمات الجمعية.
٣. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة الاتصال فور حدوث ذلك التغيير.
٤. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنويًا حين يتم الإعلان عن موعد التحديث.
٥. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٦. الالتزام بالزي المحتشم عند زياراة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر.
٧. الاحترام لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
٨. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
٩. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد القبول إلا بعد موافقة الجمعية.
١٠. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم الترشيح له من قبل الجمعية يجب أن يكون ذلك خطياً مع العلم بتأثير ذلك على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد
١١. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليه الافصاح عن ذلك بإبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو عبر موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظره أو اقتراحه أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٢. الاستفسار من مقدمي الخدمة أو (الباحث/ة الاجتماعي/ة) في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. زواج الأرملة أو المطلقة.
٢. انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية.
٣. الأسر التي تقوم بالتلاء في الأوراق أو التزوير أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٤. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم إثباته من قبل المتقدم.
٥. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
٦. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث البيانات السنوي.
٧. في حالة اتخاذ قرار من اللجنة الاجتماعية بعدم الاستفادة للأكتفاء الذاتي وذكر المبرر.
٨. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، والديه)
٩. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
١٠. في حالة أن للأسرة منزليين في نطاقين مختلفين فيخير بينهما لتسجيله في أحد النطاقين.
١١. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
٢١. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
٣١. في حال رفض التعاون مع (الباحث/ة الاجتماعية/ة) وعدم تسهيل مهمتها في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهكاً لحقوقه أو تقصيراً في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعد مشروع تقبيله إدارة الجمعية.

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم-السجل المدني-رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف-البريد الإلكتروني)
٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
- ٥.أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.

إجراءات التظلم أو الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المسؤول التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المسؤول لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
لا ينظر في الطلبات غير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح أو بدون وسيلة تواصل.
٢. على المسؤول التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما تنص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
٣. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .
٤. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوي العلاقة .
٥. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف - البريد الإلكتروني - الجوال - التواصل الشخصي - الموقع الإلكتروني ... إلخ)
٦. لمسؤول التنفيذي بالجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى اللجنة المكونة للنظر في التظلم او الشكوى لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إن ظهر أن تظلمه كيدي .
٧. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى للمدير التنفيذي للجمعية أو من خلال موقع الجمعية الإلكتروني



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الإنفاذية :

تصرف الإنفاذية للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار أن الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١- عدد أفراد الأسرة وتكون آلية الصرف على النحو التالي:

٦٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
أسرة عدد أفرادها (٨ - فاعل)	أسرة عدد أفرادها (٧ - ٥)	أسرة عدد أفرادها (٤ - فاعل)	أسرة عدد أفرادها (٣) فاعل

٢- وجود مخصص مالي في البند الذي تصرف منه الإنفاذية.

ضوابط صرف الكفالات للأيتام:

الذكور: تصرف لهم الكفالة من سن الولادة حتى ١٨ سنة ومن تجاوز هذا العمر وما زال منتظم في إحدى الجهات التعليمية أو المهنية يمكن استثنائه من مجلس الإدارة حتى بلوغ ٢٢ سنة وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات الصحية يمكن استثنائه من مجلس الإدارة حتى بلوغ ٢٦ سنة مع إلزامية التحديد السنوي في موقع الجمعية او الحضور للجمعية لمن تجاوز ١٨ سنة.

الإناث: تصرف لهن الكفالة من سن الولادة حتى بلوغ ٢٤ سنة أو حتى الزواج على أن يثبتن بالمستندات الرسمية سنوياً عدم زواجهن أو توظيفهن بعد عمر ١٨ سنة في موقع الجمعية او الحضور للجمعية وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات الصحية يمكن استثناؤهن من مجلس الإدارة حتى بلوغ ٢٦ سنة مع إلزامية التحديد السنوي لمن تجاوز ٢٤ سنة.

المستندات المطلوبة عند تقديم طلب كفالة ييتمـة:

- تعبيئة نموذج بديل الهوية واحضار صورة سجل الأسرة الحديث للأيتام وفي حال تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر يلزم إحضار الهوية الوطنية الأصول لمطابقتها فقط.
- صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة وفي حال تم تسجيل المتوفى في سجل الأسرة يعفى من إحضارها
- في حال كان السكن إيجار يلزم إحضار صورة لعقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول مع صورة من فاتورة الكهرباء للوحدة المستأجرة باسم المستأجر وفي حال كان السكن ملك يلزم إحضار صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة او فاتورة الكهرباء
- صورة من صك الولاية على الأيتام مع الأصل للمطابقة.
- إثبات العنوان الوطني او تحديد موقع السكن
- تعريف من المدرسة او من خلال النظام عن آخر مستوى دراسي
- خطاب من البنك يوضح فيه الاسم وبيانات الحساب البنكي الخاص باليتمـة او الولي.
- تعريف بالراتب للأم في حال كانت منتظمة في وظيفة رسمية
- صور من شهادات الميلاد للأبناء مع إحضار الأصل للمطابقة.

معاً ليسعد المحتاج



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

صرف الأجهزة الكهربائية:

يصرف الجهاز الكهربائي للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار أن الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. عمر الجهاز الكهربائي (يحدد عمر الجهاز الكهربائي بـ ٤ سنوات ولا يتم صرف نفس الجهاز للمستفيد خلالها إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يثبت تلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة)
٢. فئة المستفيد -٣- عدد أفراد الأسرة -٤- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) -٤- توفر ميزانية للمشروع أو المبادرة.

صرف السلة الغذائية:

يصرف السلة الغذائية للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد -٢- عدد أفراد الأسرة -٣- توفر ميزانية للمشروع أو المبادرة.

صرف الأثاث :

يصرف الأثاث للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار أن الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد
٢. عدد أفراد الأسرة
٣. تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف)
٤. توفر ميزانية للمشروع أو المبادرة.



مرخصة برقم (١٦٥)
بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

صرف الإعانة النقدية :

تصرف الإعانة الطارئة للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

١. تدني دخل المستفيد أو انعدامه.
٢. أن يكون المستفيد ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٣. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم ومقدار الدعم.
٤. ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٣٠٠) ريال.
٥. توفر مبلغ مالي في البند المخصص.

ضوابط دعم الزواج الأول:

يصرف الدعم للمستفيد حسب استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار أن الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. أن يكون من أبناء المستفيدين المسجلين في الجمعية.
٢. أن يكون مقيم بالمخواة لأكثر من خمس سنوات.
٣. أن يكون الزواج الأول .
٤. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
٥. ألا يزيد راتبه عن ٤٠٠ ريال في الشهر إذا كان على رأس العمل.
٦. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
٧. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

١. أن يكون من مستفيدي الجمعية .
٢. أن يكون جميع أفراد الأسرة المسجلين في الجمعية يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠ ريال.
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية .
٥. لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عماله أجنبية بقصد التجارة.
٦. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٧. لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. إثبات ملكية الأرض .
١٠. قرار اللجنة الاجتماعية .
١١. توفر ميزانية للمشروع.
١٢. الأولوية تكون حسب : (فئة المستفيد-عدد أفراد الأسرة-قرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض)

ضوابط ترميم المساكن:

١. أن يكون من مستفيدي الجمعية .
٢. جميع أفراد الأسرة المسجلين في الجمعية يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية .
٥. لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالء أجنبية بقصد التجارة.
٦. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٧. لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن لائق للأسرة.
٩. لم يسبق تقديم الخدمة للمستفيد أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
١٠. اثبات ملكية السكن.
١١. قرار اللجنة الاجتماعية.
٢١. توفر ميزانية للمشروع.
٣١. الأولوية تكون حسب : (فئة المستفيد- عدد أفراد الأسرة-قرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض)

ضوابط تسديد فواتير الكهرباء:

١. أن يكون المستفيد مسجل في الجمعية.
٢. لا يزيد مبلغ الفاتورة أو متوسطها عن ١٠٠٠ ريال.
٣. أن يكون قد مضى عام كامل على آخر مساعدة تم تقديمها لسداد الفاتورة.
٤. تزويد الجمعية بفاتورة حديثة خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها، بأي وسيلة تراها الجمعية مناسبة وفي حالة التأخير لا يحق للمستفيد المطالبة بالمساعدة من الجمعية.
٥. توفر ميزانية كافية للمشروع.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية لمقدم الطلب.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

التوقيع	صفته بالمجلس	الاسم	م
	رئيس المجلس	حسين العيسوي	١
	نائب الرئيس	محمد سعيد محمد العيسوي	٢
	الأمين العام	علي حماد مطر طهير العيسوي	٣
	المشرف المالي	أحمد محمود العيسوي	٤
	عضو	مسفر راشد العيسوي	٥
	عضو	هالو صالح العيسوي	٦
	عضو	محمد عباس العيسوي	٧
	عضو	محمد حماد حلاق العيسوي	٨
	عضو	علي يوسف عصبي العيسوي	٩



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نوع الإجتماع	اجتماع مجلس إدارة رقم (٧)
تاريخ الإجتماع	الاثنين، ١٧ رجب ١٤٤٥هـ، ٢٩ يناير ٢٠٢٤ م ٠٨:٣٠
عنوان الإجتماع	مقترن سعادة محافظ المخواة بشأن مبنى الجمعية المجاور لجمعية ماهر
مقر الجمعية	مقر الجمعية

- مناقشة مقترن سعادة محافظ المخواة بشأن الاستفادة من مبنى الجمعية المجاور لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمخواة ليكون مقراً لعدد من الشركات التي ليس فروع في المنطقة
- تعيين المراجع الداخلي للجمعية
- الموافقة على اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية

- وافق أغلبية الأعضاء على المقترن بالصيغة الواردة في الخطاب المرفق. رأى عضو مجلس الإدارة الأستاذ: محمد علي حسن العمري عدم الموافقة حتى يعرض المقترن على الجمعية العمومية.
- قرار مجلس الإدارة تعيين وتوكيل بندر سعيد العمري مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية
- قرر مجلس الإدارة اعتماد نظام الرقابة الداخلي
- قرر مجلس الإدارة أن يكون المشرف المباشر على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية و المراجع الخارجي
- أقر مجلس الإدارة سياسة لتعارض المصالح
- أقر مجلس الإدارة سياسة لإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- أقر مجلس الإدارة سياسة خصوصية البيانات
- أقر مجلس الإدارة سياسة للاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
- أقر مجلس الإدارة سياسة لجمع التبرعات
- أقر مجلس الإدارة سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيددين
- أقر مجلس الإدارة آلية إدارة المتطوعين في الجمعية
- أقر مجلس الإدارة لائحة للموارد البشرية في الجمعية تحتوي على سلم الرواتب
- أقر مجلس الإدارة متابعة ممارسة الصلاحيات المفوضة عبر تقارير المتابعة
- أقر مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت
- أقر مجلس الإدارة نموذج الإفصاح المحدث للجمعية



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

16. أقر مجلس الإدارة هيكل تنظيمي للوظائف المالية في الجمعية وهي ضمن هيكل الجمعية

17. أقر مجلس الإدارة لائحة للسياسات المالية

18. أقر مجلس الإدارة دليل الإجراءات المالي

19. أقر مجلس الإدارة لائحة وإجراءات المشتريات

20. أقر مجلس الإدارة سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة

21. أقر مجلس الإدارة سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية

لا يوجد ملاحظات مسجلة لهذا الاجتماع

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشفوعات :



جمعية البر الخيرية بالمُخواة

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم ١٧٥

سجل الحضور

م	الإسم	المسمي الوظيفي	التوقيع
1	سعيد علي عبدالله حلسان العمري	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد سعيد محمد آل سعد العمري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	علي جمعان عبدالخبير الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
4	أحمد بن مجدود العمري	عضو مجلس الإدارة	
5	حالف صالح سعيد العمري	عضو مجلس الإدارة	
6	علي يوسف الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
7	محمد بن علي بن حسن العمري	عضو مجلس الإدارة	
8	محمد صالح خلف الزهراني	عضو مجلس الإدارة	
9	مسفر راشد خلوفة العمري	عضو مجلس الإدارة	

